

جامعة الأنبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

اسم استاذ المادة: أ.د. عبد الله كريم عليوي الناصري

المرحلة: الرابعة الفصل الثاني

اسم المادة باللغة العربية: أحاديث الأحكام

اسم المادة باللغة الانكليزية: The Prophet's Sayings in Rules

الغموس اليمين

False oath

(عن عبد الله بن عمرو) أَيْ ابْنِ الْعَاصِ (قَالَ «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَبَائِرُ؟ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ») وَهِيَ بَفْتَحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّ الْمَيْمَ آخِرَهُ مَهْمَلَةً «قَلْتُ وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ الَّتِي يَقْطَعُ بِهَا مَالُ امْرَئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ

اعلم أن اليمين إما أن تكون بعقد قلب وقدر أو لا، بل تجري على اللسان بغير قلب وإنما تقع بحسب ما تعوده المتكلم سواء كانت بإثبات أو نفي والله ويلى والله ولا والله فهذه هي اللغة الذي قال الله تعالى فيه: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم} [البقرة: ٢٢٥] كما يأتي دليلاً، وإن كانت عن عقد قلب فینظر إلى حال الم Hollowed عليه فینقسم بحسبه إلى أقسام خمسة إما أن يكون معلوماً الصدق أو معلوم الكذب أو مظنون الصدق أو مظنون الكذب أو مشكوكاً فيه، (فالأول) يمين براءة صادقة وهي التي وقعت في كلام الله تعالى، نحو: {فَوْرَبِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌ مِّثْلُ مَا أَنْكَمْتُ تَنْطِقُونَ} [الذاريات: ٢٣] ووَقَعَتْ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: إِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَفَفَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا وَهَذِهِ هِيَ الْمَرَادَةُ فِي حَدِيثِ {إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَحْبُّ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ} وَذَلِكَ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالثَّانِي) وَهُوَ مَعْلُومُ الْكَذْبِ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ وَيَقَالُ لَهَا الزُّورُ وَالْفَاجِرَةُ وَسُمِيتُ فِي الْأَحَادِيثِ: يَمِينٌ صَبَرَ وَيَمِينٌ مَصْبُورَة، قَالَ فِي النَّهَايَةِ سُمِيتُ غَمُوساً لِأَنَّهَا تَعْمَسُ صَاحِبَهَا فِي النَّارِ فَعَلَى هَذَا هِيَ فَعُولَى فَاعِلٍ وَقَدْ فَسَرَهَا فِي الْحَدِيثِ بِالَّتِي يَقْطَعُ بِهَا مَالَ الْمَرءِ الْمُسْلِمِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ غَمُوساً إِلَّا إِذَا اقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرَئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ كُلَّ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ كَذِبَا يَكُونُ غَمُوساً وَلَكِنَّهَا تَسْمَى فَاجِرَةً.

(الثالث) ما ظن صدقه وهو قسمان:

الأول ما اكتشف فيه الإصابة فهذا الحقه البعض بما علم صدقه إذ بالانكشاف صار مثله (والثاني) ما ظن صدقه وانكشف خلافه وقد قيل لا يجوز الحلف في هذين القسمين لأن وضع الحلف لقطع الاحتمال فكان الحالف يقول: أنا أعلم مضمون الخبر وهذا كذب فإنه إنما حلف على ظنه.

(الرابع) ما ظن كذبه والحلف عليه محرم (الخامس) ما شاك في صدقه وكذبه وهو أيضا محرم. فتخلص أنه يحرم ما عدا المعلوم صدقه. قوله ما الكبائر؟ فيه دليل على أنه قد كان معلوما عند السائل أن في المعااصي، كبائر وغيرها.

وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب إمام الحرمين وجماعة من أئمة العلم إلى أن المعاصي كلها كبائر. وذهب الجماهير إلى أنها تنقسم إلى كبائر وصغرائير واستدلوا بقوله تعالى: {إن تجتبوا

كبار ما تهون عنه} [النساء: ٣١] وقوله: {الذين يجتبون كبار الإثم والغواش إلا اللهم} [النجم: ٣٢] (قلت) ولا يخفى أنه لا دليل على تسمية شيء من المعاصي صغائر وهو محل النزاع وقيل لا خلاف في المعنى إنما الخلاف لفظي لاتفاق الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها (قلت) وفيه أيضاً تأمل، قوله (ذكر الحديث) ذكر فيه الإشراك بالله وعقوب الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس.

وقد تعرض الشارح - رحمه الله - إلى ما قاله العلماء في تحديد الكبيرة وأطال نقل أقوايلهم في ذلك وهي أقوايل مدخلة. والتحقيق أن الكبر والصغر أمر نسبي فلا يتم الجرم بأن هذا صغير وهذا كبير إلا بالرجوع إلى ما نص الشارع على كبره فهو كبير وما عداه باق على الإبهام والاحتمال. وقد عد العلائي في قواعده الكبار المنصوص عليها بعد تتبعها من النصوص فأبلغها خمساً وعشرين، وهي الشرك بالله، والقتل والزنى (وأفحشه بحليلة الجار) والفرار من الزحف، وأكل الريأ، وأكل مال اليتيم.

وقذف المحسنات، والسرقة، والاستطالة في عرض المسلم بغير حق، وشهاده الزور، واليمين الغموس، والنمية، والسرقة، وشرب الخمر، واستحلال بيت الله الحرام ونكث الصفة، وترك السنة، والتعرّب بعد الهجرة، واليأس من روح الله، والأمن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الماء، وعدم التزه من البول، وعقوب الوالدين والتسبب إلى شتمهما، والإضرار في الوصية. وتعقب بأن السرقة لم يرد النص بأنها كبيرة، وإنما في الصحيحين «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» وفي رواية النسائي "فإن فعل ذلك فقد خلع رقة الإسلام من عنقه. فإن تاب تاب الله عليه" وقد جاء في أحاديث صحيحة النص في الغلو و لكنه حديث ضعيف وجاء في الأحاديث ذكر أكبر الكبار حديث أبي هريرة «إن من أكبر الكبار استطالة المرء في عرض رجل مسلم» أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد حسن ونحوه من الأحاديث، ولا مانع من أن يكون في الذنوب الكبير والأكبر: وظاهر الحديث أنه لا كفارة في الغموس: وقد نقل ابن المنذر وابن عبد البر اتفاق العلماء على ذلك وقد أخرج ابن الجوزي في التحقيق عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ليس فيها كفارة يمين صبر يقطع بها مالاً بغير حق» وفيه راوٌ مجاهلاً.

وقد روى آدم بن أبي إياس ولسماعيل القاضي عن ابن مسعود مرفوعاً «كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كانبا ليقطعه» قالوا ولا مخالف له من الصحابة ولكن تكلم ابن حزم في صحة أثر ابن مسعود. ولدى عدم الكفارة ذهبت الهدوية. وذهب الشافعي وآخرون إلى وجوب الكفارة فيها وهو الذي اختاره ابن حزم في شرح المحتوى لعلوم [ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته] [المائدة: ٨٩] الآية واليمين الغموس معقودة

قالوا: والحديث لا يقوم به حجة حتى تخصص الآية والقول بأنه لا يكفرها إلا التوبة فالكافارة تنفعه في رفع إثم اليمين، ويبقى في ذمته ما اقتطعه بها من مال أخيه فإن تحل منه وتاب محا الله تعالى عنه الإثم.